او يقتيل معه قد وجدا … من اثر القتل عليه قد بدا
وهي تخصيص بيمينا وزنا … على الذكور ولا انثا منعنا
بعد ثبوت والموالات … وتحلفونها على البنات
وتقلب الايمن مهما نكلا … وليس مقتول على من قتلا
وتحلف اثنان بها فما على … وغير واحد بها لن يقبلا
وليس في عبد ولا جنين … قسامة ولا عدو الدين
والقود الشرط به المثلية … في الدم والاسلام والحرية
وقتل مجمع مضى بالعدد … لا العكس والنساء كالرجال
والشرط في المقتول عصمة الدم … زيادة لشرطه المستقدم
وان ولي الدم للمال قبل … والقود استحقه ممن قتل
والشهب قال بالاستحياء … يجبر قاتل على الاعطاء
وليس في مذهب ابن القاسم … دون اختيار قابل لازم
وعفو بعض مسقط القصاص … مالم يكن من قعد ذا انتقاص
وشبهة تدرا ومالك … بعض الذ اعتزاه الهلك
وحيث تعوز تهمة في المدعى … عليه فالسجن لاقد شرعا

الحمد لله

فائدة وجدت عند بعض الاخوان مكتوبا عنده هذه الابيات وقال من يبصرها مومن الجن
وقال فارا يقرأ هو دبر الصلوات مرة واحدة
وقال من قرا الهى يموت على الايمان وهو هذه بسم الله
الحمد لله رب العلمين الخ وقل هو الله احد الخ وقل اعوذ برب الخ
وقل اعوذ برب الناس الخ والاهكم اله واحد الى الرحمن الرحيم الله لا اله
الا هو الحي القيوم الى هم فيها خلدون ان الدين عند الله
الاسلام قل اللهم الى بغير حساب امن الرسول الى اخر السورة شهد الله الى
عليم

والعفو لا يغني من الفرابه … في القتل بالغيلة والحرابه
ومائة تجلد بالحكم … من عنه يعفى مع حبس عام
والصلح في العمد الجميع العوائق … كما هو حكم ما اسقاط قود
ودية العمد كذات الخطا … او ما تراضيه بين الجانب
وهو اذا اسلمت او قبلت … يحسب الميراث فوته قسمت
وجعلت الدية مسلم قتل … على البوادي مائة من الابل
والحكم بالتربيع في العمد وجب … والف دينار على اهل الذهب
وفيه وهاعوا ولي الورق اثنا … عشر الف درهم لا زائد
وتنصف ما ذكر في اليهود … وفي النصارى ثابت الوجود
وفي النساء الحكم تنصيف الدية … وحاله في كل صنف مغنية
وتجب الدية في قتل الخطا … والابل التخميس فيها قسطا
تحملها عاقلة للقاتل … وهي القرابة من القبائل
حيث ثبوت قتله بالبينة … او بقسامة لها معينة
ويد وبعضها الاداء في بالادنى يحسب … احوالهم وحكم تنجيم وجب
مومومن مكلف حر ذكر … موافق في حلة وفي مقر
وكونها من ماله ان نكس … اقل من ثلث به الحكم حسن
كذا على المشهور من معترف … بوجهه او من عامد مكلف
وفي الجنين غرة من ماله … او قيمة كالارث في استعماله
وغلظت فثلثت في الابل … وقومت للعين في القول الجلي
وهو بالاباء او الامهات … يختص و الاجداد والجدات
ويجلب الذكور كالاناث … بنسبة العضو كما في الميراث
وان يصب عند ذا انكسر … يجلب امره كما مو قرر
ووحده يجوز ان يجلبا … حيث انفراده بما تغلبا
وهذه الاحكام طرق تعم … بحيث ما يسعف بالشرع القوم
ونسوغت قسامة الولات … في غيبة الجاني على الصفات
وينبغي القصاص ان به شهد … اقرار او وفاتى ما منها اذ كر
فصل في الجراحات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)